

شرح أحاديث كتاب الزكاة من بلوغ المرام (٨٣)

أحمد الصقعوب

عن أبي فضيلة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل الناس أموالهم تكثر فانما يسأل جمرا فليستقل او او
ليستكثر رواه مسلم. نعم هذا الحديث اخرجه الامام مسلم من حديث ابي زرعة عن ابي هريرة رضي - [00:00:00](#)
رضي الله عنه وهو ايضا بمعنى الحديث السابق. قال من سأل الناس أموالهم الزكاة ليست مال. ليست مال له هي وانما واجب عليه
اخرجها. وهذا مما يدعم قول من قال ان المراد الصدقات - [00:00:20](#)

تكترا دل على ان من سأل اموالهم حاجة كأن يكون محتاجا فليس داخلا هنا قال فانما يسأل يمرا احتمل ان يكون ما اخذه سبب
للعقاب في النار يوم القيمة. ويحتمل ان يكون على - [00:00:40](#)

قاوري وان الذي يأخذة يصير جمرا يوم القيمة يعاقب به. كما قال عليه الصلاة والسلام ما من صاحب ذهاب لا فضة لا يؤدي منها
حقها الا اذا كان يوم القيمة صفت له صفات من نار فيكون بها جنبه وجبينه وظهره. كلما بردت عليه اعيد - [00:01:00](#)
في يوم كان مقداره خمسين الف سنة. قوله فليستقل او ليستكثر اي ليطلب قليلا او كثيرا فانما يستقل او يستكثر من هذى الجمر
وهذا سبق مساق التحذير نعم - [00:01:20](#)